



### تعليمية خاصة بالأساتذة ورؤساء الأقسام تتعلق بسير امتحانات السداسي الأول 2023-2024

عملا بأحكام النصوص القانونية والتنظيمية سارية المفعول التي تنظم العملية البيداغوجية عموما وسير الامتحانات خصوصا، يجب على الأساتذة مسؤولي المواد والمراقبين ورؤساء الأقسام، كل فيما يخصه، الالتزام بالتعليمات الآتية:

- 1- الاطلاع على القوانين والأنظمة التي تحكم العملية البيداغوجية عموما وسير الامتحانات خصوصا، والاطلاع مسبقا على جداول توقيت الامتحانات والمراقبة.
- 2- على الجهة المنظمة للامتحانات تسخير عدد كاف من الأساتذة المراقبين وتليغهم بتوكيل الرقابة، توفير كمية كافية من أوراق الامتحان والمسودات، تحضير نماذج محاضر لتقيد مجريات الامتحان وإعداد القوائم الإسمية للطلبة الممتحنين في كل قاعة.
- 3- يسلم الأستاذ المسؤول عن المادة أستذلة الامتحان وسلم تنقيطيه لإدارة القسم في أجل 48 ساعة على الأقل قبل إجرائه.
- 4- على أستاذ مادة الامتحان والأستاذ المراقبين الحضور إلى أمانة الامتحانات ومكان إجراء الامتحان قبل انطلاقه بوقت كاف.
- 5- يمنع كل طالب مقصى من مادة أو وحدة تعليمية، بسبب تأديبي، من اجتياز الامتحان في هذه المادة أو الوحدة التعليمية، ولا يحق له الحصول على علامة فيما أو المشاركة في الدورة الاستدراكية الخاصة بهما، وبالتالي لا يتم احتساب معدل هذا السداسي، مع احتفاظه بالممواد والوحدات المكتسبة.
- 6- لا يسمح للطالب الموجود في وضعية تعليق أو انقطاع عن التكوين المشارك في امتحانات الدورة العادية والاستدراكية.
- 7- لا يسمح للطالب المتأخر عن توقيت الامتحان بـ 15 دقيقة من دخول قاعة الامتحان، إلا بتRxيس من رئيس القسم، مع اتخاذ إجراءات مشددة في حالة التكرار، وفي كل الأحوال لا يسمح له بالمشاركة في الامتحان بعد فوات 30 دقيقة من توزيع مواضيعه.
- 8- إلزام الطلبة باستظهار بطاقة الطالب وبطاقة الهوية عند الاقتضاء، قبل انطلاق الامتحان وعند كل رقابة أثناء سيره.
- 9- إلزام الطلبة بغلق هواتفهم النقالة وكل وسيلة اتصال أخرى، ومنع استعمالها طيلة مدة الامتحان.
- 10- لا يسمح للطالب مغادرة قاعة الامتحان خلال فترة الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان.
- 11- لا يسمح للطالب بالخروج مؤقتا من قاعة الامتحان إلا في حالة الاضطرار وبمرافقة أحد الأساتذة المراقبين لزوما.
- 12- لا يسمح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة.
- 13- لا يسمح للطالب باستعارة أي أداة ذات صلة بالامتحان دون موافقة مسبقة من الأساتذة المراقبين وتحت رقابتهم.
- 14- إلزام الطلبة بتسلیم ورقة امتحانهم حتى ولو لم تتضمن أية إجابة عنه، وكذا إمضائهم في ورقة الحضور المخصصة للطلبة، والتتأكد من مطابقة عدد الطلبة الممتحنين والممضين لعدد أوراق الإجابة المسلمة.
- 15- اتخاذ الإجراءات الالزمة ضد كل حالة غش أو محاولة غش، وتحرير محضر بالواقعة.
- 16- يقيد الأساتذة المراقبون، مع إمضائهم، مجريات الامتحان في محضر المراقبة المعد سلفا، ويسلم مباشرة إلى رئيس القسم.
- 17- يتوجب على الأستاذ المسؤول عن المادة، بعد إجراء الامتحان وبكل الوسائل الرقمية للاتصال المتاحة، نشر تصحيح نموذجي لموضوع الامتحان مرفقا بسلم تنقيطيه، قصد تمكين الطلبة من الاطلاع عليه.
- 18- يتوجب على الأستاذ المؤول عن المادة تنظيم حصة لتمكين الطلبة من الاطلاع على أوراق إجاباتهم قبل تسليم العلامات النهائية إلى رئيس القسم، مع ضرورة التنسيق في كل ذلك بين المصالح والهيئات البيداغوجية المختصة.
- 19- يستقبل رئيس القسم طلبات خطية لإجراء تصحيح ثان لورقة الإجابة، من الطلبة الذين أظهروا عدم رضاهم بالعلامة المتحصل عليها، وهذا في غضون ثلاثة (03) أيام الموالية لتاريخ حصة الاطلاع عليها، ويتخذ التدابير الالزمة لهذا الإجراء.
- 20- يلتزم أستاذ المادة شخصيا بحسب العلامات النهائية للطلبة في منصة PROGRES، والتي تتم من خلالها، المداولات العلنية.
- 21- في الأخير، يودع أستاذ المادة أوراق الأجوبة لدى رئيس القسم، ويحتفظ بها الأخير طيلة السنة الجامعية الموالية.

نرجو حرصكم الشديد على تنفيذ أحكام هذه التعليمية، بالتوفيق إن شاء الله.

